اوباتحادلوها حتى يوجد مواقف يلزمه ما شهد به عليه ويكون من ناحية بيع نصيب الزوجة
منه او من ناحية الضمان وهل اذا كان من ناحية الضمان هل يطلب دون حاملي البقر ام لا
وكيف لو صح البيع هل يطلب القايم ان يدفع اليها حصتها من البقر وحينئذ يدفع الثمن ام لا
وهل يجوز هذا البيع بغيبة البقر ام لا فاجاب اذا ثبت رجوع الشهود الى ما
ذكرت فالواجب عليه ضمان قيمة حصتها من البقر يوم باعها وذهب بها المبتاع مع الورثة
ان تلفت او باعها باقل او رجعوا ويلزمه ان ياخذ بحسب الاجتهاد وسئل
عمن وجد بخطه من حدث في الموت الذي لا يدري ما فيه فالقابلة تخطى هذا اوصى ان زهرا حرة
لوجه الله ولها من مالي خمسون مثقالا وصفها وما احتوت عليه خزانتها من ثوب يصلحها
وهي مصدقة فيما عينته من ذلك وغير ذلك وحرام على من ضايقها او منعها شيا من حقها
وكتب فلان بن فلان وفوق هذا او ثيقة تقتضي ان هذا خطه على ما حلم العيان والمعرفة
بالخط لا يشكون وثبت ذلك لمن ساله في تاريخ كذا فهل يثبت العتق وما ذكر معه لزهرى
المملوكة بما ثبت من خط الموصي بما ذكر ام لا ولا يعمل بالخط في الوصية فاجاب
اذا لم يشهد الموصي على خطه ولم يثبت لزهرى من شهد لها بدفع الكتاب لها بعد وفاته
سقط الحكم بما تضمنه الخط المذكور اذ قد يكون اراد ان يوامر نفسه ولم يعزم على انفاذه
والرواية عن مالك مسطورة قلت ما ذكره عن مالك هو ما رواه الباجي وغيره
من كتب وصيته بيده فوجدت في تركته وعرف انها خطه بشهادة عدلين لم يثبت شي
منها حتى يشهد عليها قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية وفي
الموازية عن اشهب لو قراها ولم يامرهم بالشهادة فليس بشي حتى يقول انها وصيتي
وان ما فيها حق وان لم يقراها ابن يونس عن الموازية اذا امر الشهود بوصيته وقراها
عليهم الى اخرها فلا تنفذ الا ان يقول اشهدوا علي بما فيها فلم يحل ابتاته وقرانها عليهم بنفسه
مما ينفذها وسئل السيوري عمن اوصى بخطه وفي الوصية مال للفقرا وشهد
عدل على خطه وشهد اخران ليسا بعدلين على ذلك فاجاب اذا ثبت خطه
بعدلين وجب اخراجها ووجب للفقرا لهم وفي احكام البخاري كره الحسن وابو قلابة ان
يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا قلت ظاهر الروايات
جواز الشهادة على الوصية مطبوعا عليها ابن الحاج فيمن اوصى بثلثه في مرضه
للفقرا فتوفي وجحد ورثته الوصية فقامت عليه بينة تشهد على السماع بذلك فلا يجوز
لا تصح شهادة السماع في هذا ويلزم الورثة لانهم لا يعلمون الوصية وسئل
السيوري عن صبية اوصت لخالتها بثلث ما تخلفه وشهد به للخالة وهو ما يؤمنون واربع
نسوة ممن يركن فاجاب يجوز الوصية على ٢ وجواب اللخمي في كتب وصية
بخطه فان قال فليشهد على خطي من وقف عليه فينفذ ما فيه والا فالرواية لا ينفذ ابن عتاب
عن ابن عبد الغفور في امراة اوصت لقوم واشهدت رجلا ولم تكتب وعاشت نحو العشرين

سنة

سنة ثم مرضت فاوصت بثلثها كله لمسجد بعينه ثم ماتت فقيل وصيتها الاولى لا تجوز اذ لم يكتب بها كتابا
جايزة ويتخاصمان فقال لي في اليوم كل وصية لم تكتب جايزة كما تجوز الاخرى وفيها قال مالك ان
يكتبها بغير محضر البينة ولا قراها عليهم فدفعها اليهم واشهدهم على ما فيها فان عرفوا الكتاب بعينه
فليشهدوا بما فيه فقال عنه ابن وهب وان طبع عليها ودفعها اليهم واشهدهم انها فيها وامرهم
ان لا يفتحوا خاتمه حتى يموت جاز ان يشهدوا بما فيها بعد موته وفي هذه المسئلة في الامهات تفصيل
واختلاف وفيما ذكرناه كفاية ابن عات في الواضحة فيمن قال ثلث مالي صدقة على فلان
عشت او مت فادعى ورثة الموصي انه افاد اموالا بعد الصدقة وقال الموصى له لم تفد شيا مع ذلك
اختلاف ابن رشد والاظهر انه يكون له ثلث ماله يوم يموت الا ان يعلم انه افاد منه شيا بعد الوصية
ولا يكون له منه شي لو قيل انه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية وان علم انه افاده
بعد ذلك لقوله عشت او مت لكان قولا اذ من اوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ما افاد بعد الوصية
وكذلك ٢ خلافا اذا ساق الرجل لزوجه نصف ماله او جزء منه في صداقها ثم بعد مدة
ادعى انه اكتسب حقا او ملكا غيره وانكرت ذلك المراة وارادت اخذ الجزء الان من ماله كله
ولا بينة لواحد منهما على دعواه هنا تاخذ المراة جزاها من جميع ماله الان حتى يثبت اكتسابه
لذلك بعد ذلك ولا خلاف في ذلك قلت معلوم المذهب انما ينظر في الوصايا يوم الموت
لا يوم الوصية وخرج من هذا الاصل قوله في وصاياها من قال في وصيته ان مت فكل مملوك
لي مسلم حر وله عبيد مسلمون ونصارى ثم اسلم بعضهم قبل موته لم يعتق منهم الا من كان يوم الوصية
مسلما لحمل الوصية ٢ لا حقيقة واعترضه التونسي بما قدمناه فانظره وفيه من
اقر بدين لم يجب اقراره له به يكلف المقر له ان يحلف يمين القضا فنكل عن اليمين فالوصايا
تدخل فيه اذ قد يمكن ان يكون قبضه وفيه اذا عهد بثلثه لقوم فقال الورثة فيما اوصى
ابونا ما لم يعلمه في ابوته وارادوا اخراج الثلث مما اقروا به ان ابانا لم يعلمه خاصة فعن ابن زرب
على الموصى لهم بالثلث انه علمه والا لم تجز الوصية الا فيما قاله الورثة انه علمه حين اوصى مثل ان
يرث مالا لا يثبت انه علمه او لم يعلمه مثل الميراث يطرا له في غير بلده وما اشبه ذلك فلا يمكن
ان يكون في وصيته بالشك فعليهم الاثبات في المشكوك فيه انه علمه وتقدمت مسئلة النوا
قلت وليست كمسئلة الايمان اذا احلف انه لا مال له وقد ورث مالا لم يعلم به يحنث
لا ينوي في يمينه انه يعلمه فلا يحنث لان الايمان محمولة على الاحتياط ابن الحاج فيمن اوصى بوصية
ولهما انه غايب دخلت الوصية فيه حتى يظهر ما يبطل ذلك وفيه من اوصى لخالته
بوصية فتصدق والخال بها على اخت الموصي وله اخت غايبة في غير البلد الذي هو فيه تثبت
الوصية والصدقة ولا يمين على الموصى له بتهمة التاليج ومعناها في وصايا العتبية وفي كتاب
فضل قلت ظاهره اختلاف فتوى ابن زرب ان الاصل دخول الوصايا حتى يثبت خلافها
وفيه قال في المدونة لا يجوز للوصيين والمقارضين والمودعين اقتسام الاموال ولابن زياد
اذا تشاح الوصيان في المال قسم بينهما فان اقتسما فلا ضمان عند سحنون وغيره ولابن الماجشون

صحة

Copyright © King Saud University